WHO-EM/DAF/001/A

ϕ3 ÄΛÄÖǩ

ƱŸǹäÆöä ȳÅȚĄöä ǴĦDZäÄǹ ǴÆ.tĘŸęqä ǴĄDzȾö ÙèzǫţäåÄÎö

ǴÆÄÕǫöä ǴĄDzŸöä ÄΛÄÖǩ

ÄÔǹ ÛgÀŁÅÖöä
2012 âøÅǹ/øäæÜ 3

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

WHO-EM/DAF/001/A

مراجعة النظام الداخلي للّجنة الإقليمية لشرق المتوسط

تقرير اللجنة التقنية

القاهرة، مصر
3 آذار/مارس 2012

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

© منظمة الصحة العالمية، 2012

جميع الحقوق محفوظة

إن التسميات المستخدَمة في هذه المادة، وطريقة عرض المواد الواردة فيها، لا تعبِّر عن رأي منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكِّل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

ثم إن ذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معيَّنة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة، أو مُوصَى بها من قِبَل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها و لم يَرِد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميّز أسماء المنتجات المسجَّلة الملكية بأحرف استهلالية كبيرة.

وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذه المنشورة. ومع ذلك فإن المواد المنشورة توزع دون أي ضمان من أي نوع سواء أكان بشكل صريح أم بشكل مفهوم ضمناً. والقارئ هو المسؤول عن تفسير واستعمال المواد المنشورة. والمنظمة ليست مسؤولة بأي حال عن الأضرار التي تترتب على استعمال هذه المواد.

يمكن الحصول على منشورات منظمة الصحة العالمية من وحدة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ص. ب. 7608، مدينة نصر، القاهرة 11371 مصر (هاتف رقم 26702535 202+؛ فاكس رقم 26702492 202+؛ عنوان البريد الإلكتروني: PMP@emro.who.int. وينبغي توجيه طلبات الحصول على الأذن باستنساخ أو ترجمة منشورات المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية سواء كان ذلك لبيعها أو لتوزيعها توزيعاً غير تجاري إلى المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط على العنوان المذكور أعلاه؛ عنوان البريد الإلكتروني WAP@emro.who.int.

المحتوى

الصفحة

1. المقدِّمة 1
2. المادة 2، المراقبون 1
3. المادة 3، وثائق التفويض 2
4. المادة 10، مكتب اللجنة 3
5. المادة 16، اللجان الفرعية التابعة للّجنة الإقليمية 4
6. المادة 37، مقترحات متعددة 5
7. المادة 48، الانتخابات 6
8. المادة 51، ترشيح المدير الإقليمي 6

1. المقدمة

قررت اللجنة الإقليمية في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2010 مراجعة نظامها الداخلي الذي لم يطرأ عليه أي تحديث منذ عام 1986. وقد أشارت اللجنة في هذا الصدد، إلى أن الغرض من النظام الداخلي هو حماية حقوق آحاد الدول الأعضاء، والسماح بسير الأعمال بشكل منظم، وضمان تحقيق قدر كاف من النزاهة والإنصاف لسائر المعينين.

ويتضمَّن هذا التقرير عدداً من النقاط ذات الأهمية والمقترحات المتعلقة بتنقيح بعض جوانب النظام الداخلي، كي تنظر فيها هيئة مكتب اللجنة الإقليمية. ولدى مراجعة النظام الداخلي الحالي، لم تركز الأمانة العامة سوى على المواد التي رأت، في تقديرها، أنها تستحق التنقيح، مُستندة إلى المعايير التالية: (1) كون الممارسة المتبعة في اللجنة الإقليمية مختلفة عن أحكام النظام الداخلي؛ (2) كون مواد النظام الداخلي لا تتماشى مع المواد المناظرة لها في النظامَيْن الداخليَيْن لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي؛ (3) كون المراجعة تحظى بدعم الدول الأعضاء في سياق عملية الإصلاح الجاري تنفيذها، وتعكس أفضل الممارسات التي تتبعها اللجان الإقليمية الأخرى.

وفي ضوء ما سبق، تسترعي اللجنة التقنية انتباه اللجنة الفرعية للأمور التالية بهدف مراجعة النظام الداخلي للّجنة الإقليمية.

2. المادة 2، المراقبون

فيما يلي النص الحالي للمادة:

> "يجوز للّجنة مع مراعاة أي اتفاقات قائمة، أن ترتب لعقد مشاورات خارج المنظمة مع هيئات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية، ومع هيئات الوكالات المتخصصة الأخرى، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع المنظمة، ولاشتراك هذه الهيئات كمراقبين، بدون حق التصويت، في مناقشات اللجنة، وفي مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية التي تدعى إلى الاجتماع أو التي يتم إنشاؤها بتفويض منها".

لا تنص المادة 2 إلا على مشاركة المنظمات الإقليمية أو الهيئات الإقليمية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهو ما لا يعكس الممارسة الفعلية للّجنة، ولاسيّما في ما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وعليه فسيكون من المناسب مراجعة المادة بحيث تعكس ممارسة اللجنة، وتترك لها وللمدير الإقليمي حرية التصرُّف في دعوة مراقبين جدد. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة الحالية قد تسمح للمراقبين بالمشاركة تلقائياً في اجتماعات اللجان واللجان الفرعية التي تُعقد بتفويض من اللجنة الإقليمية. وغالباً ما تُتاح المشاركة في هذه الاجتماعات لأعضاء اللجنة فقط نظراً لطبيعة مداولاتها. ومن ثم يحبّذ قصر مشاركة المراقبين على اجتماعات اللجنة الإقليمية. ويجدر أيضاً ملاحظة

أن مراجعة قواعد اللجنة الإقليمية وممارساتها بشأن المراقبين قد تمت مناقشتها ودعمها بشكل عام في سياق إصلاح المنظمة.

وتقترح اللجنة التقنية تنقيح نص المادة 2، المرتكزة على المادة المقابلة في النظام الداخلي للّجنة الإقليمية لأوروبا، ليصبح على النحو التالي:

"يجوز للّجنة الإقليمية، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن ترتب لعقد مشاورات مع اللجان الإقليمية ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع لجان الوكالات المتخصصة الأخرى، ومع المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، وللمشاركة في مناقشاتها، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو دولاً غير أعضاء في اللجنة الإقليمية، للمشاركة في دورات اللجنة، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز أيضاً للمدير الإقليمي، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو منظمات غير حكومية للمشاركة في مداولات اللجنة، كما هو منصوص عليه في البند 5 من "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".

3. المادة 3. وثائق التفويض

وفيما يلي النص الحالي للمادة:

"توافي الدول الأعضاء قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة بخمسة عشرة يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. كذلك تقوم المنظمات المشار إليها في المادة 3، المدعوة إلى إيفاد ممثلين لها إلى الدورة بإبلاغ أسماء ممثليها. وتقدَّم إلى المدير الإقليمي وثائق تفويض الممثلين والمناوبين والمستشارين وأسماؤهم قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل إن أمكن."

ووثائق التفويض هي وثائق تصدرها السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تفوض ممثليها بتمثيلها في الاجتماعات الدولية، واتخاذ قرارات نيابة عنها. ونظراً للسلطة المخولة للجان الإقليمية باتخاذ القرارات، فمن المهم أن تكون الإجراءات المتعلقة بوثائق تفويض الدول الأعضاء واضحة، وتتبع أفضل الممارسات الدولية لتفادي الشبهات والتحديات. وهنالك أمران يحتاجان بشكل خاص إلى الوضوح ألا وهما: (1) السلطات الوطنية التي يجوز لها إصدار وثائق التفويض؛ (2) الطريقة التي تتم بها مراجعة وثائق التفويض لتقييم صحتها. وفي ما يتعلق بالأمر الثاني، قامت اللجنة الإقليمية لأفريقيا، واللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا بإنشاء لجنة لوثائق التفويض يتم انتخاب أعضائها في بداية كل دورة للّجنتَيْن بمقتضى قرارات مستقلة. وهو ما يجري العمل به في جمعية الصحة. وفي حالات أخرى، تقوم هيئة المكتب (انظر المادة 10) بمراجعة وثائق التفويض ثم رفع تقريرها إلى اللجنة العامة. ويسري هذا، عل سبيل المثال، على مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وينبغي تفادي ترك كامل المسؤولية عن تقييم صحة وثائق التفويض للأمانة العامة، ولاسيَّما في حالة وجود تحديات أو في المواقف الخلافية. وقد أيدت الدول الأعضاء تحسين قواعد وممارسات اللجان الإقليمية ومواءمتها في إطار عملية الإصلاح.

وفي ضوء ما سبق، تقترح اللجنة التقنية ما يلي: (1) أن توضح المادة السلطات التي يجوز لها إصدار وثائق التفويض، استناداً إلى نهج المادة 22 من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، والمادة 3 من النظام الداخلي للّجنة الإقليمية لأفريقيا؛ (2) أن يقضي النظام إما بإنشاء لجنة لوثائق التفويض، أو إسناد مسؤولية مراجعة وثائق التفويض إلى هيئة مكتب اللجنة الإقليمية، التي ترفع تقريرها في هذا الشأن إلى اللجنة. وفيما يلي بديلان مغايران للمادة 3 مكرر الجديدة المقترحة، ونصهما كما يلي:

> "**المادة 3. وثائق التفويض:** توافي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات [والدول] المشار إليها في المادة2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تُقدَّم وثائق تفويض جميع الممثلين والمناوبين والمشاورين والمراقبين وأسماؤهم إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل إن أمكن. ويتعين أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مختصة لذلك".
>
> **المادة 3 مكرر: البديل أ:** تقوم اللجنة الإقليمية في بداية كل دورة، وبناء على اقتراح الرئيس، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة ممثلين. وتقوم هذه اللجنة بانتخاب رئيسها. وتتولى فحص وثائق تفويض الممثلين، وإعداد تقرير في هذا الشأن ترفعه إلى اللجنة دون إبطاء. ويجب منح أي ممثل اعترضت إحدى الدول الأعضاء في اللجنة الإقليمية على طلب مشاركته، حق المشاركة، بصفة مؤقتة، مع تمتعه بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الممثلون الآخرون، حتى تعد لجنة وثائق التفويض تقريرها، وتتخذ اللجنة الإقليمية قرارها في هذا الشأن. وتُعقد اجتماعات لجنة وثائق التفويض في جلسات مغلقة.
>
> **المادة 3 مكرر: البديل ب:** يقوم مكتب اللجنة الإقليمية بفحص وثائق تفويض الممثلين، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الإقليمية. ويجب منح أي ممثل اعترضت إحدى الدول الأعضاء في اللجنة الإقليمية على طلب مشاركته، حق المشاركة، بصفة مؤقتة، مع تمتّعه بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الممثلون الآخرون، حتى يعد المكتب تقريره، وتتخذ اللجنة الإقليمية قرارها في هذا الشأن.

4. المادة 10، مكتب اللجنة

تنص هذه المادة على أن يتألف مكتب اللجنة الإقليمية من الرئيس ونائبين له (هيئة المكتب) على أن تقوم اللجنة بانتخابهم. غير أنه، درج العمل على ضم رئيس المناقشات التقنية إلى هيئة المكتب، مما يستلزم اتخاذ قرار بشأن استمرار العمل على هذا النحو، وإدراجه في النظام الداخلي. وتحظى هذه النقطة بأهمية خاصة في ضوء اقتراح إنشاء لجان فرعية لمراجعة المسائل التقنية التي تعرض على اللجنة الإقليمية.

5. المادة 16، اللجان الفرعية التابعة للّجنة الإقليمية

تنص المادة على إنشاء لجان فرعية، حسب الاقتضاء، لدراسة أي بند مدرج في جدول أعمالها، وتقديم تقرير بشأنه إلى الجنة الإقليمية.

وتختلف الممارسة المتبعة في هذا الشأن من إقليم لآخر، إذ لا توجد إلا في الإقليم الأوروبي وحده لجنة دائمة، بمقتضى النظام الداخلي، وظيفتها مماثلة لوظيفة المجلس التنفيذي مقابل جمعية الصحة العالمية.

وفي إقليم شرق المتوسط، قامت اللجنة الإقليمية، بموجب قرار، بإنشاء لجنة استشارية تتألف من ثمانية أعضاء. وتركز هذه اللجنة أساساً على مراجعة برامج المنظمة في الإقليم في ضوء تقارير المدير الإقليمي، وإسداء المشورة إلى المدير الإقليمي بشأن أي موضوعات أخرى يحيلها إليها.

ونظراً إلى التغييرات التي طرأت على أفضل الممارسات منذ اعتماد هذا القرار في عام 1983، اقتُرح إدراج الخيارين التاليين في النظام الداخلي المعدل أو اعتبارهما قراراً أثناء مناقشة هذه النقطة. ويحل كلا الخيارين محل اللجنة الاستشارية الإقليمية الحالية، مما يقتضي تغيير مدة اللجنة الإقليمية، فضلاً عن نطاق جدول الأعمال.

وفي كلا الخيارين، يمكن اختصار مدة اللجنة الإقليمية، التي ستغطي ما يلي:

- مراسم الافتتاح وانتخاب هيئة المكتب؛
- عرض المدير الإقليمي لتقريره السنوي؛
- عرض رئيس اللجنة الاستشارية لتقريره؛
- مسائل الإدارة والميزانية؛
- مواضيع تقنية خاصة؛
- اعتماد القرارات ذات الصلة.
- **الخيار 1:** تجتمع اللجنة الاستشارية لمدة يومين قبيل انعقاد اللجنة الإقليمية؛ وذلك من أجل:
  - مناقشة ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية والورقات التقنية؛
  - متابعة تنفيذ القرارات التي سبق اتخاذها؛
  - اقتراح صياغة مشاريع القرارات لعرضها على اللجنة الإقليمية للنظر فيها؛
  - اقتراح بنود جدول أعمال الدورات اللاحقة للّجنة الإقليمية.

وتتألف اللجنة من ثمانية من خبراء الصحة العمومية يمثلون اللجنة الإقليمية. ويراعي في اختيار الأعضاء ما يلي:

- التوزيع الجغرافي المنصف؛
- تمثيل مصالح الإقليم تمثيلاً كافياً؛
- إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة بمرور الوقت.

وميزة هذا الخيار أنه يتيح الوقت لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً مع الخبراء التقنيين في اللجنة الاستشارية، ويمكّن اللجنة الإقليمية من التركيز على المسائل المتعلقة بالسياسات الرئيسية.

ويعيب هذا الخيار احتمال عدم إعطائه لممثلي الدول الأعضاء وقتاً كافياً للتشاور مع المسؤولين في عواصم بلادهم حول مشاريع القرارات.

- **الخيار 2:** تجتمع اللجنة الاستشارية في المكتب الإقليمي قبل الموعد المقرر لبدء اللجنة الإقليمية بثلاثة أشهر، وتتمتع بالاختصاصات نفسها الواردة في الخيار 1. بيد أن اختلاف التوقيت يسمح بإجراء مناقشة كافية مع المسؤولين في عواصم البلدان قبل انعقاد اللجنة الإقليمية.

وما يمكن أن يعيب هذا الخيار، التكلفة الإضافية التي تتحملها إحدى الدول الأعضاء لسفر ممثليها لحضور اللجنة الاستشارية.

وتتحدَّد مناقشة أساليب اختيار اللجنة الاستشارية في مناقشات مع اللجنة الإقليمية.

6. المادة 37، مقترحات متعددة

في ما يلي النص الحالي للمادة 37:

"إذا قُدِّم مقترحان أو أكثر،، صوتت اللجنة أولاً على المقترح الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الذي قُدِّم أولاً، ثم على المقترح الأقل بعداً منه، وهكذا دواليك، حتى تُطرح جميع المقترحات للتصويت، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد المقترحات تغني عن أي تصويت آخر على المقترح أو المقترحات التي مازالت معلقة".

يُقترح تنقيح هذه المادة لتتواءم مع المواد المقابلة لها الخاصة بجمعية الصحة، والمجلس التنفيذي، واللجان الإقليمية الأخرى، مثل اللجنة الإقليمية لأوروبا، حتى يتم التصويت على الاقتراحات المتعددة وفقاً لترتيب تعميمها على الأعضاء بدلاً من اتّباع نفس ترتيب التعديلات. وهذا أيضاً هو الأسلوب المتّبع في النظام الداخلي لهيئات الأمم المتحدة. وتصبح المادة المنقحة كما يلي:

"إذا قدم مقترحان أو أكثر، صوتت اللجنة على تلك المقترحات، ما لم تقرر خلاف ذلك، مبتدئة بأقدمها عهداً من حيث تعميمه على جميع الدول الأعضاء، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد المقترحات تغني عن أي تصويت آخر على المقترح أو المقترحات التي مازالت معلقة".

7. المادة 48، الانتخابات

في ما يلي النص الحالي للمادة:

> "تتقرر جميع الانتخابات بالاقتراع السري. بيد أنه باستثناء ما يختص بالتصويت اللازم لترشيح المدير الإقليمي، يجوز قبول الانتخاب برفع الأيدي أو بالتصفيق شريطة أن لا يكون هناك أكثر من مرشح واحد لمنصف انتخابي واحد وأن لا يطلب ممثل خلاف ذلك. وحيثما تلزم الاقتراعات يقوم اثنان يعينهما الرئيس من بين الممثلين بالمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي عدد الأسماء فيها مساو لعدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تُعتبر أصواتاً صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً للمادة 47".

يتّسم نص المادة بالارتباك مما يستلزم تنسيقه خاصة في ظل أهمية الانتخابات وحساسيتها. وتقترح الأمانة العامة إعادة تنقيح هذه المادة استناداً إلى المواد المطابقة لها في جمعية الصحة، وفي المجلس التنفيذي وفي سائر اللجان الإقليمية كما يلي:

" تجرى الانتخابات عادة بالاقتراع السري، غير أنه في ما عدا ما يتعلق بترشيح المدير الإقليمي، وعندما لا يتجاوز عدد المرشحين للانتخاب في المناصب الشاغرة عدد تلك المناصب، فإن الحاجة لا تدعو لإجراء اقتراع، ويتم الإعلان عن انتخاب هؤلاء المرشحين. وفي الحالات التي تتطلب الاقتراع، يعين رئيس الجلسة اثنين من بين الممثلين للمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي يتساوى فيها عدد الأسماء مع عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تعتبر أصواتاً صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً للمادة 52".

8. المادة 51، ترشيح المدير الإقليمي

كانت طرق ترشيح المدير العام والمدير الإقليمي محل نقاش ومراجعة على مر تاريخ المنظمة، كما تم التطرق لها مؤخراً في سياق إصلاح المنظمة وكذلك في ظل العمل الجاري للفريق العامل للدول الأعضاء التابع للمجلس التنفيذي والخاص بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

وقد رأى العديد من الدول الأعضاء، أنه نظراً لأهمية حوكمة المنظمة، فإن عمليتي ترشيح المدير العام والمدير الإقليمي، ينبغي مراجعتهما للعمل، إذا اقتضى الأمر، على زيادة عدالتهما وشفافيتهما ودقتهما. وقد رئي، بشكل خاص، أن العناصر التالية، التي هي جزء من إجراءات ترشيح المدير العام منذ أواخر تسعينات القرن العشرين، من شأنها أن تساعد على تحسين مصداقية عملية ترشيح المديرين الإقليميين ومشروعيتها: (1) اعتماد المعايير التي ينبغي

توافرها في المرشح المسمَّى (2) عملية إعداد قوائم مختصرة إذا زاد عدد المرشحين على خمسة لضمان انتقال المرشحين الذين يتمتعون وحدهم بمستوى معين من الدعم إلى المرحلة التالية؛ (3) إجراء مقابلة مع كل مرشح مدرج في القائمة المختصرة، على أن تتضمن المقابلة تقديم المرشح عرضاً شفوياً، بالإضافة إلى فترة للأسئلة والأجوبة؛ (4) اتخاذ الاحتياطات لمواجهة الشغور المفاجئ لوظيفة المدير الإقليمي أو عجزه النهوض بأعباء وظيفته.

ومن الجدير أيضاً بالملاحظة أن اللجان الإقليمية لأفريقيا، والأمريكتين، وغرب الهادي قد راجعت، بناء على ذلك، عمليات الترشيح لديها، ومن المتوقع أن تنظر اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا في اقتراح بالمواصفات السالفة الذكر في دورتها القادمة في أيلول/سبتمبر 2012. أما اللجنة الإقليمية لأوروبا، فقد اتّبعت نظاماً مختلفاً، يقوم على إنشاء لجنة إقليمية للتقييم مهمتها تقييم المرشحين ورفع تقارير بشأنهم إلى اللجنة.

وتقترح اللجنة التقنية تنقيح المادة 51 بإدخال نظام القوائم المختصرة والمقابلات على النحو الموضح أعلاه، كي تقوم هيئة مكتب اللجنة الإقليمية بالنظر فيه مبدئياً. أما المسائل الأخرى من قبيل اعتماد المعايير الواجب انطباقها على المرشحين، أو تفاصيل إجراء المقابلات، فسيتم تناولها لاحقاً باستضافة متى رغبت هيئة المكتب في تبني هذا المقترح. وبناء على ذلك يمكن تنقيح المادة 51 كما يلي، مع طبع النص الجديد بحرف أسود:

(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى مقترحات بأسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي من المقرر تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.

(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.

(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشُّح.

(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشر أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.

(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، أُبلغت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقترحة سراً من قِبَل الممثلين الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

"(و) إذا لم يعد المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته، أو إذا شغر منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمِّي اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقيد

بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقيد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة الإقليمية قراراً في دورتها التالية بُغْيَة تسمية شخص، وتقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة.

(و–مكرر) إذا تلقى المدير العام أكثر من خمسة مقترحات في غضون المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعد اللجنة الإقليمية قائمة مختصرة لا تتجاوز خمسة مرشحين، وذلك في اجتماع مغلق يعقد في بداية دورتها. ولتحقيق ذلك تجري اللجنة الإقليمية اقتراعاً سرياً، ونتيجة له تعد القائمة المختصرة من المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر بحيث يزيد عدد المرشحين الذين يراد إدراجهم ضمن القائمة المختصرة على الخمسة، يجرى اقتراع آخر بين المرشحين الذين تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، ليؤخذ من حصل منهم على أعلى عدد من الأصوات لملء المكان الشاغر في القائمة المختصرة.

(و–مكرر 2) تجري اللجنة مقابلات مع الأشخاص الذين تقترح أسماؤهم ضمن القائمة المختصرة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً للفقرة السابقة (و–مكرر) إذا كانت تنطبق على حالتهم، وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي اجتماع مغلق. على أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدد اللجنة الطرق التي تتبعها في المقابلات، وفق ما تراه مناسباً".

(ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للّجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.

(ح) هذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استُبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد بالكامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة، بناء على القائمة المختصرة للمرشحين.

(ط) يُقدَّم اسم المرشح المسمَّى على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

ĞŁţÀĤŏâ ĞĦʊÔüâ ĞŧŢʌɲ
Ùèzʊţâ ȧÀÎ◦ ʊŧŁŸęqȷâ ÆʊȮţâ
11371 ÀÔɯ ĞʌMÆɲ Û7608 .ǎ . î
ÀÔɲ ŮĝǍŁÀÓõâ
www.emro.who.int